لغتنا تستحق مشروعاً وطنياً يحميها

مشروع « نظام حماية اللغة العربية »... تمكين اللغة وإثرائها

الدكتور / حاتم المرزوقي
رئيس اللجنة الخاصة لنظام حماية اللغة العربية

ناقش مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثانية والثلاثين التي عقدها الثلاثاء ٢٢/٦/١٤٣٥هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ تقرير اللجنة الخاصة، بشأن دراسة مشروع "نظام حماية اللغة العربية في المملكة العربية السعودية" والمقدم من عضو المجلس الدكتور سعود السبيعي وفق المادة (٢٣) من نظام المجلس الذي تلاه رئيس اللجنة الخاصة الدكتور حاتم المرزوقي.

وبعد عرض مشروع النظام على المجلس للمناقشة، أبديت بشأنه بعض الملحوظات حيث استحسن أحد الأعضاء إضافة تعريف بسيط يفيد أنه في حال ذكر «المركز» فهو مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية؛ لأن النظام سوف يشير إلى مركز الملك عبدالله، خصوصاً لو أدخلت تعديلات أخرى بعد هذه المناقشة.

وأكد عضو آخر ضرورة أن يكون التحدث مع الوفود الرسمية مقصوراً على اللغة العربية، وهذا سلوك متعارف عليه، وهو من مكونات الهوية الوطنية، ورأى أنه يعطي قوة لموقف المتحدث مع ضبط النظام لعملية الترجمة.

وأضاف عضو آخر أن مواد هذا النظام لا يمكن تحقيقها بدون تطوير منظومة تعليم وتدريس اللغة العربية في التعليم العام والتعليم العالي، وقد وصلت إلى ما وصلت إليه من ضعف، متسائلاً عن الكيفية التي يتم بها تطبيق مواد مثل المادة "الخامسة" و"السادسة" من النظام الحالي، وغيرها بلغة عربية سليمة بدون أن يتلقى الفرد السعودي تعليماً قوياً في اللغة العربية.

لغتنا تستحق مشروعاً وطنياً يحميها

ولفت آخر إلى أن اللجنة ذكرت في المادة "الثالثة عشرة" أنها أضافت أحكاماً تمكينية لمركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لحماية اللغة العربية؛ وقال : ما دام ذلك جائزًا قانوناً، فمن المهم إضافة بعض المواد الأخرى والصلاحيات التي تهدف إلى دعم تعليم اللغة العربية لجهة مهمة؛ مثل مركز الملك عبدالله، أو تثبيتها في هذا النظام، مثل: أن يكون من دراسة مخرجات مناهج اللغة العربية في التعليم العالي والعام، ومراجعتها واقتراح تعديلها، حسب معايير يحددها المركز.

وطالب أحد الأعضاء بأن يتولى المركز الإشراف على وضع معايير خاصة وتراخيص لمعلمي اللغة العربية وللمترجمين من اللغة العربية وإليها، وإعطاء التراخيص لهم.

معايير خاصة وتراخيص لمعلمي اللغة العربية والمترجمين

ونبه أحد الأعضاء إلى أن النظام مثلُ كثير من الأنظمة، لم تتضح العقوبة على مخالفة النظام، ولابد من الاحتفاظ بمضمون المادة الحادية والعشرين والمادة الثالثة والعشرين من المقترح الأصلي ضماناً لتطبيق النظام، ومراقبة استخدام اللغة العربية كما ورد في النظام، خاصة أن في هذا النظام أحكاماً ليس لها مثيل سابق في أنظمة أو تشريعات أخرى.

واعتبر عضو آخر أن المقترح مهم وبحاجة إلى تطوير ليحقق الهدف الذي وضع من أجله.

ورأى آخر أن اللاعبين الرئيسيين في حماية اللغة العربية هما التعليم والإعلام؛ ومع ذلك فإن العناية بهذين القطاعين في هذا النظام محدودة جداً؛ إذ لا حماية للغة العربية إن لم يحمها التعليم والإعلام.

لابد من إلزام مقدمي البرامج الإخبارية باللغة العربية الفصحى

وأشار أحد الأعضاء إلى إقحام مركز الملك عبدالله للغة العربية في هذا الموضوع؛ ونوه إلى أنه ليس من مهام المركز متابعة وتنفيذ الأنظمة فهو جهة غير حكومية؛ والجهات غير الحكومية لا تستطيع – بحكم نظامها– أن تكون جهات رقابية تتابع تنفيذ بنوده، ورأى أن أفضل جهة لذلك هي وزارة الثقافة والإعلام، كون اللغة العربية مكوناً رئيساً من مكونات الثقافة.

وطالب آخر بإضافة مادة تتعلق باللغة الرسمية للإعلام الرسمي الحكومي، وإضافة أخرى تتعلق بدعم البرامج التي تستخدم اللغة العربية الفصحى، وثالثة تلزم مقدمي البرامج المختلفة المتلفزة والمذاعة باللغة العربية الفصحى، وإضافة مادة تتعلق بالاستثناءات المسموح بها.

وشدد على ضرورة وجود مادة خاصة بالمصطلحات المستخدمة كاللغة العربية، والجهات الرسمية وغير الرسمية، وغيرها من المصطلحات.

ولفت أحد الأعضاء إلى ماورد في المادة التاسعة الفقرة (أ) من عبارة يرى أنها فضفاضة جداً ويمكن أن تفسرها أي جهة كما تشاء؛ وقال : إن الأصل أن يكون هناك عبارة حول إلزامية التعليم وأن يكون باللغة العربية في جميع مراحله، ثم يتم وضع الاستثناءات المرادة في نقط أخرى؛ مع تحديد المرحلة التعليمية؛ وقد يكون من المناسب تقسيم الحديث هنا إلى مواد تفصيلية: الأولى للتعليم العام، والثانية للتعليم العالي، مع أهمية الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية تحدد التخصصات والحالات التي يجوز فيها الاستثناء بالتدريس بلغتين متوازيتين، أو لغة أجنبية واحدة.

واعتبر آخر أن حماية اللغة العربية يتم من طريقين الأول: تمكين اللغة العربية، والثاني: إثراء اللغة العربية؛ وبين أنه في مجال تمكين اللغة العربية نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن لغة المملكة العربية السعودية الرسمية هي اللغة العربية؛ وبذلك فإن هذه المادة هي التي استمدت منها الكثير من الجهات الحكومية مواد النظام فيما يتعلق بحماية اللغة العربية، أو تمكين اللغة العربية من أن تكون هي اللغة الأساس في المخاطبات وفي التعاملات الرسمية والكتابة.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن هذا النظام مع أهميته إلاَّ أنه أغفل جانب الإثراء وكرر جانب التمكين، فقد كرر كثيراً من المواد التي وردت مبثوثة في كثير من الأنظمة، ونسي أن يتطرق إلى الجانب الإثرائي للغة العربية والذي يتمثل في إنشاء مجمع للغة العربية الذي من خلاله يمكن إثراء اللغة العربية بالمستجدات والمصطلحات والكلمات والعبارات الجديدة؛ التي تفي باحتياجات المجتمع في الظروف الحالية والتطور المجتمعي والتطور الحضاري.

وقال عضو آخر : إن ما نصت عليه إحدى مواد النظام المقترح من أنه يهدف إلى حماية اللغة العربية بوصفها إحدى مقومات الهوية الوطنية. لذا، يحسن إعادة صياغة هذا المادة؛ بحيث يهدف هذا النظام إلى حماية اللغة العربية بوصفها لغة القرآن قبل أي شيء آخر.

وتوقف أحد الأعضاء عند المادة الثانية التي تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها؛ حيث أضافت اللجنة "وأرقامها"، وتساءل قائلاً هل يعني أن نترك كتابة الأرقام بالهندية والرجوع إلى الأرقام العربية التي هي مستخدمة مع اللغة الإنجليزية؟.

ولفت آخر إلى أن نص المادة "الثالثة": "على جميع الجهات الحكومية استخدام اللغة العربية.." نص مكرر، حيث صدرت كثير من التوجيهات وكثير من المواد في الأنظمة باستخدام اللغة العربية في التعاملات المختلفة.

مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي
King Abdullah Bin Abdulaziz International Center
for the Arabic Language لخدمة اللغة العربية

أما المادة "الرابعة" فرأى عضو آخر أنها أكدت على وجوب التحدث باللغة العربية في المحافل الدولية؛ وهو أيضاً ما أكدت عليه كثير من المراسيم والتوجيهات الملكية، كما أن المادة "الخامسة ونصها: "على الجهات الحكومية وغير الحكومية أن تحرر باللغة العربية جميع الوثائق" ورد في كثير من الأنظمة، كما أن نص المادة السادسة الذي يوجب على كل من يشغل وظيفة عامة أن يجيد اللغة العربية ؛ هو تحصيل حاصل؛ لأن اللغة الرسمية للمملكة هي اللغة العربية وهي لغة التعليم، لاسيما أنه يعلن عن الوظائف وتنظيم مسابقاتها باللغة العربية وهو المعمول به.

وتابع العضو بأن كثيراً من مواد هذا النظام أحكامها موجودة ومنظمة لموضوعها في أنظمة أخرى، أو أوامر سامية أو قرارات ذات صلة بهذا الموضوع. لذا جاء هذا النظام المقترح في الحقيقة بتكرار الكثير من الأحكام الواردة في العديد من الأنظمة. مضيفاً أنه من الأفضل إيجاد برامج تتعلق بدعم وتعزيز اللغة العربية بدلاً من إيجاد نظام نجد صعوبة في تطبيق أحكامه على أرض الواقع.

اللجنة حذفت جميع المواد المتعلقة بالتعريب والضوابط والعقوبات فماذا بقي؟

ولاحظ أحد الأعضاء أن مشروع النظام قد أُفرغ من محتواه، فقد حذفت مواد كثيرة هي لب النظام، وما بقي فلا يعدو سوى توصيات عامة صدرت فيها تعليمات وأوامر رسمية سابقة، كما أن اللجنة حذفت جميع المواد المتعلقة بالتعريب والمواد المعنية بالضوابط والعقوبات، فما الذي بقي من النظام؟ إذ لم يبق من مشروع النظام شيء يسوغ صدوره أصلاً.

وقال: إن المملكة جديرة بمجمع للغة العربية، لكن ذلك لم يحدث، وقد صدر نظام من مجلس الشورى في السابق لمجمع اللغة العربية، ولكن النظام لم ير النور بعد، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية كان يفترض أن يكون البديل عن مجمع اللغة العربية في المملكة، ولكن لم يحدث ذلك؛ واهتمامات المركز وإمكاناته لا تكفي لحماية اللغة العربية أو التعريب.

وطالب اللجنة بالإطلاع على نظام مجمع اللغة العربية المشار إليه، والاستفادة منه لإنشاء نظام شامل جديد للغة العربية يكون مركز الملك عبدالله هو مرجعيته التنفيذية، بحيث يصبح نظاماً لمركز الملك عبدالله للغة العربية، وأن يشمل قواعد التعريب.

ونبه عضو آخر إلى أن اللغة العربية تتعرض للتهديد، وبرهن على ذلك باللغة المتداولة في بعض الفنادق والمؤسسات الصحية، بل وبعض مدارسنا، مشدداً على أهمية حماية اللغة العربية والتي يتحدث بها أكثر من مليار إنسان، ورأى أن يكون مركز التعريب والترجمة مركزاً مستقلاً تحت اسم: مركز الملك عبدالله الحضاري للتعريب والترجمة، لاسيما أن رد مندوب المركز أوضح للجنة أن مركز الملك عبدالله الدولي ليس له أي توجه للتعريب.

وأكد أهمية موضع التعريب وما يستحقه منا كوطن وكأمة أن نعتني به. وقال: إننا بحاجة إلى التواصل مع الآخر بالتعريب والترجمة، ومن المناسب إعادة النظر في مسألة ضم النظام لمركز الملك عبدالله الدولي، فالمركز لا زال في طور الهيكلة ووضع اللوائح، كما أنه مركز دولي، ولا يوجد ما يمنع من تعدد المؤسسات التي تهتم باللغة العربية، بل ينبغي أن يكون هناك عشرات المؤسسات التي تعنى باللغة العربية.

وفي مداخلته قال أحد الأعضاء: إن قوانين الدولة العصرية التي أخذت على عاتقها حماية لغتها الوطنية نجد أنها أخذت في الحسبان العناصر الأربعة؛ منها: سن الأنظمة التي تحافظ على اللغة من الاندثار أو التعطيل أو التحويل من لسان وطني إلى لسان أجنبي، وتعميم التعامل بها فلا يرى الفرد فيها إلا لغته، ولا يسمع إلا لغته، ولا يتكلم إلا بلغته.

ولا تقل هذه الحماية والمحافظة على اللغة الأم عندهم عن حماية سيادة الأوطان والمعتقدات، وفرض العقوبات والجزاءات على من يخالف تلك الأنظمة، كذلك وجود سلطة تراقب تنفيذ تلك الأنظمة والقوانين، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمن يخالفها، أيضاً سد الفجوة المتوقعة ما بين اللغة الوطنية وما يستجد من علوم بلغات أجنبية.

وأضاف إن مشروع النظام هذا لم يُحكم المحافظة على هذه العناصر الأربعة، ففي العنصر الأول وهو المحافظة على اللغة الوطنية من دخول اللغات الأجنبية؛ نجد أن في بعض مواد مشروع النظام استثناءات تفقد المادة الغرض الأساس منها، ومن الضروري - في صياغة القوانين - عدم الإكثار من الأمور الجوازية، أو الاستثناءات؛ كما جاء في المواد "الخامسة" و"السابعة" و"التاسعة"، حيث جاء في المادة "التاسعة" في الفقرة (ت): "تُنشأ المدارس الأجنبية وفق ضوابط وشروط تحددها اللائحة التنفيذية على أن تضم مناهجها برنامجاً خاصاً باللغة العربية"؛ وقد تتسبب هذه الفقرة أن يصبح هذا الأمر الجوازي هو الأصل، وكأننا نشرّع لوجود مدارس تدرس بغير اللغة العربية.

وقد كانت المدارس الأجنبية في المملكة لا تقبل الطلاب السعوديين عدا ما تقضي به الضرورة من أبناء السعوديين العائدين من الخارج كالدبلوماسيين مثلاً، ثم تغير الوضع حتى أصبحت المدارس الأجنبية في الرياض وحدها أكثر من خمسين مدرسة لا تكاد تجد للغة العربية فيها أثراً واضحاً؛ وفي المقابل نجد أن السفارات السعودية تعاني الأمرّين لكي تفتتح مدرسة لأبنائها في الخارج.

وزاد عضو المجلس بأن المادة "التاسعة" في المشروع اللجنة أضافت حكماً جديداً لم يكن في المشروع المقترح، وقد سلكت اللجنة في مادة "العقوبات" مسلكاً غير معهود وهو الإحالة على أنظمة أخرى خارج هذا النظام؛ بالرغم من أن بعض مواد المشروع لا تغطيها الأنظمة الأخرى، وهذا المسلك في حد ذاته يحتاج إلى سند قانوني.

وكان عليها أن تضع العقوبات لمن يخل بأحكام هذا النظام؛ حيث نصت اللجنة في المادة "السادسة عشرة" مادة العقوبات - في الصفحة "الخامسة عشرة" على: "تطبق على مخالفي أحكام هذا النظام العقوبات المقررة نظاماً"، ولم تذكر العقوبات المقررة نظاماً؛ لكي نرى تلك العقوبات في التقرير.

وأشار إلى أن هنالك مواداً وضعتها اللجنة لا تغطيها الأنظمة الأخرى، مستشهداً بالمادة "الحادية عشرة" في الصفحة "الخامسة" والتي تنص على ما ينبغي أن يكون باللغة العربية ذكرت اللجنة ثلاث فقرات، ثم بررت الاقتصار على تلك الفقرات بقولها في جدول الملاحظات: تم إجراء تعديل في صيغة هذه المادة مع المحافظة على مضمونها، مع حذف ما صدر بشأنه أحكام نظامية في تشريعات مستقلة؛ وقال: إن هذا يؤكد على أن الفقرات الثلاث لم يصدر بشأنها أحكام نظامية في تشريعات مستقلة ولذلك نصت عليها. وتساءل قائلاً: لو أن أحداً ارتكب مخالفة لإحدى تلك الفقرات أوكلها، هل يترك بلا عقوبة؟.

ونوه إلى أن من العناصر الأساسية في أنظمة الحماية وجود سلطة مختصة تراقب تنفيذ تلك الأنظمة والقوانين وتتخذ الإجراءات اللازمة لمن يخالفها، إلا أن اللجنة كررت الخطأ نفسه في مادة العقوبات السابقة، حيث لم تحدد هنالك أي عقوبات، حتى بات نظاماً بلا أسنان، ثم أسندت سلطة تنفيذ المراقبة والمحاسبة إلى مركز بحثي وعلمي لا يرتقي إلى أداء مهمة الرقابة والمحاسبة كما في نظامه الأساسي؛ حيث إن المركز دولي الطبيعة، فاسمه: مركز الملك عبد الله الدولي لخدمة اللغة العربية، ومشروع النظام المقترح وطني محلي الطبيعة، فكيف يمكن الجمع بين الأمرين في تطبيق الأنظمة؟.

وأضاف: إذا كانت الأمة الإسلامية قد كلفت بحمل الرسالة الخالدة إلى الناس كافة، وكان الدليل على صحة هذه الرسالة هو القرآن الكريم، والدليل على صحة القرآن هو كونه معجزاً ولا يتبين هذا الإعجاز إلا لمن يدرك معاني العربية، فهل نحن قادرون على إيصال هذا الإعجاز وهذه الأمانة مع الضعف الذي يعانيه أبناؤنا وبناتنا في اللغة العربية؟، فالقضية ليست هينة، ومن المهم إعادة الموضوع إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.

من جانبه رأى أحد الأعضاء أن اللجنة ذكرت أنها أعادت صياغة المادة "العاشرة" وحافظت على المضمون، في حين أنه تم حذف الفقرة (ب) منها، ولم يتم ذكر ذلك في الملحوظات، ورأى الإبقاء على الفقرة (ب) لأهميتها عطفاً على ما جاء في الفقرة (أ) و تعزيزاً له. مؤكداً أهمية الإضافة التي أضافتها اللجنة لهذه المادة الخاصة بمدرسي اللغة العربية؛ ورأى مناسبة إضافة الفقرة التالية لهذه المادة: "تعريب المصطلحات في مراحل التعليم الجامعي لجميع التخصصات العلمية والصحية والهندسية".

وفي ظل المبالغة في استخدام التقنية طالب اللجنة بأن تتبنى إضافة مادة جديدة لمشروع النظام ونصها: "على المركز الوطني للقياس والتقويم إدراج اختبار للغة العربية ضمن اختبار القدرات؛ و ذلك لمعالجة القصور اللغوي في طلاب الجامعات".

من جهته قال عضو آخر: إن لغتنا هي قرآننا وأمننا القومي وانتماؤنا، فأزمة اللغة العربية وتنوعها يتطلب منا التفكير بجدية في وضع الخطط وتطوير المشروعات بما يتناسب ومتغيرات العصر والناس؛ التربوية، والثقافية، والاجتماعية، والتقنية، والإعلامية وغير ذلك.

ومن المهم استخدام اللغة العربية في التعامل الرسمي، وفي المجالات الإدارية، والتجارية، والتربوية، وفي المعاملات القانونية وغيرها؛ وهذا يتم عن طريق تفعيل النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، ومن ثم تحويلها إلى منظومة دقيقة وذكية من اللوائح التفصيلية، والقرارات ذات الصفة الملزمة التي تفرض استخدام اللغة العربية في كافة الأنشطة، والمعاملات، وفرض الجزاءات اللازمة خلال التطبيق حيال ذلك.

مؤكداً على قرار مؤتمر القمة العربية "التاسعة عشرة" المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٧م حول دور اللغة العربية في التعبير عن الإرث الحضاري، وتطوير العمل العربي المشترك، وكذلك قرار مؤتمر القمة العربية العشرين المنعقدة في دمشق بتاريخ ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٨م الذي شدد على دور اللغة العربية في الحفاظ على الهوية؛ تداركاً لتأثير الضعف اللغوي على عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وشدد على أهمية الأخذ بهذا المشروع؛ فالمشروع يتضمن ثلاثة اتجاهات منها قانون حماية اللغة العربية وهو ناحية قانونية.

وتطبيق اللغة العربية والسعي لإعادة مكانتها؛ وهو ما تسعى إليه المؤسسات والمراكز المهتمة باللغة العربية، أيضاً إقامة مركز ترجمة بمستوى علمي ومنهجي راق جداً، واللغة العربية قاصرة في هذا المجال لعدم وجود قاعدة معلوماتية، وستدرس اللجنة الخاصة ما طرحه الأعضاء من آراء وملحوظات ومقترحات؛ ومن ثم تعود بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة قادمة، ومن ثم يصوت المجلس على ما انتهت إليه اللجنة.